

19 ماي 2013

3443

مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تبليغ محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائرية.

الملاحق:

- (1) أنموذج من محضر تبليغ محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية في الحالة التي يكون فيها للمخالف مقر معلوم بتونس (الملحق عدد 1).
- (2) أنموذج من إعلام بمكان إيداع نظير من محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية ومن محضر تبليغه (الملحق عدد 2):
- (3) أنموذج من محضر تبليغ محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية في الحالة التي يباح فيها المخالف مقره ويصير مجهول المقر وفي الحالة التي يكون فيها المخالف مجهول المقر مطلقا (الملحق عدد 3).

نص الفصل 75 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه يمكن لأعوان مصالح الجبائية القيام بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين، أو اللجوء للقيام بتلك الإجراءات لخدمات مأموري المصالح المالية.

ونص الفصل 76 من تلك المجلة كما نقح بالفصل 38 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على أن حق تتبع المخالفات الجبائية الجزائرية يسقط بمضي 3 سنوات من التاريخ الذي ارتكبت فيه، إذا كانت موجبة لخطية مالية فحسب، وبمضي 5 سنوات، إذا كانت موجبة كذلك لعقوبة بدنية والمرتكبة بداية من سنة 2013، وعلى أن تقادمها يقطع بتبليغ المحاضر التي حررت عند معاينتها إلى المخالفين.

ويقصد بالإجراءات الموكولة عادة للعدول المنفذين تلك التي نصت عليها مجلة الإجراءات الجزائرية (الفصول 68 و 135 و 137 و 139 و 140) ومجلة المرافعات المدنية والتجارية (الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 10).

ولوحظ عند متابعة المخالفات الجبائية الجزائية، وخاصة تلك الموجبة لعقوبة بدنية، بعض الهنات في إجراءات تبليغ محاضر معاينتها. ولتجاوزها، فإنه يتعين على الأعوان المكلفين بالتبليغ التقيد مستقبلا بما يلي:

(1) الشخص المتوجه إليه عند تبليغ محضر معاينة المخالفة الجبائية الجزائية:

يجب على العون أن يتوجه إلى المخالف، وأن يضمن بمحضر التبليغ اسمه الثلاثي ولقبه وحرفته ومقره الأصلي.

وإذا ارتكبت المخالفة لحساب ذات معنوية، يجب على العون أن يتوجه إلى الشخص الطبيعي الذي له صفة لتمثيلها في التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفة، والذي ثبتت مسؤوليته في ارتكابها، طبقاً لأحكام الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وأن يضمن بمحضر التبليغ، علاوة على تسميتها الاجتماعية وشكلها ومقرها، الاسم الثلاثي لممثلها القانوني ولقبه وصفته فيها ومقره الأصلي. ويجب أن تتطابق هويته مع تلك المذكورة بمحضر المعاينة المراد تبليغه.

وإذا تعدد الأشخاص الطبيعيون الذين لهم صفة لتمثيل الذات المعنوية، وثبتت مسؤولية أحدهم أو بعضهم أو جميعهم في ارتكاب المخالفة، يجب على العون أن يتوجه إلى كل واحد منهم، وأن يضمن بمحضر التبليغ اسمه الثلاثي ولقبه وصفته ومقره الأصلي.

ولا يحول فقدان ممثل الذات المعنوية لاحقاً لتلك الصفة، لأي سبب من الأسباب، بعد أن ارتكبت لحسابها المخالفة الجبائية الجزائية، من تبليغ محضر المعاينة إليه.

(2) المقر المتوجه إليه عند تبليغ محضر معاينة المخالفة الجبائية الجزائية:

يجب على العون أن يتوجه إلى المقر الأصلي للمخالف. ويقصد به المكان الذي يقيم فيه عادة، أو المكان الذي يباشر به مهنته أو تجارته أو حرفته. ويعتمد في ذلك آخر مقر صرح المخالف به أو ذكره في عقد أو كتب أو مراسلة قدمها لمصالح الجبائية، مع الحرص على أن يتم التبليغ بكل مقر آخر تتوفر بشأنه معلومات من العقود أو الكتابات أو المراسلات التي يقدمها المخالف لمصالح الجبائية، قصد درء أي منازعة محتملة في صحة الإجراءات التي اتبعتها عند تبليغ محضر المعاينة.

وإذا ارتكبت المخالفة لحساب ذات معنوية، يجب على العون أن يتوجه إلى مقرها، طالما أن ممثلها الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب تلك المخالفة لا يزال بها وبنفس تلك الصفة. أما إذا فقد صفته تلك، لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب على العون أن يتوجه إليه بأخر مقر شخصي صرح به، وكذلك بأي مقر آخر له علمت به مصالح الجبائية.

وإذا كان المقر المتوجه إليه يوجد خارج مرجع النظر الترابي للمصلحة التي حرر أعوانها محضر المعاينة أو التي تعهد أعوانها بذلك المحضر، جاز لها أن تستعين، عند تبليغه، بأعوان المصلحة التي يوجد ذلك المقر بدائرتها.

(3) التوصيات المضمنة بمحضر تبليغ محضر معاينة المخالفة الجبائية الجزائية:

يجب على العون أن يضمن بمحضر التبليغ ما يلي:

- ✓ تاريخ التوجه إلى المخالف، ساعة ويوما وشهرا وسنة؛
- ✓ تاريخ المحضر الذي تم تحريره عند معاينة المخالفة ومكانه وعدد ترسيمه؛
- ✓ نوع المخالفة التي تمت معاينتها؛
- ✓ المصلحة التي يرجع لها بالنظر العونان اللذان عاينا المخالفة ومقرها؛
- ✓ اسم ولقب العون المكلف بالتبليغ وإمضاؤه والمصلحة التي يرجع إليها بالنظر؛
- ✓ الاسم الثلاثي للمخالف ولقبه ونشاطه ومقره، وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه وعدد معرفه الجبائي، أو التسمية الاجتماعية للذات المعنوية التي ارتكبت المخالفة لحسابها وشكلها ومقرها، وعند الاقتضاء عدد ترسيمها بالسجل التجاري ومكانه وعدد معرفها الجبائي، والاسم الثلاثي لممثلها ولقبه وصفته فيها ومقره؛
- ✓ اسم من سلم إليه نظير من محضر المعاينة وإمضاؤه أو علامة إبهامه، إن كان غير قادر على الإمضاء. وإن امتنع عن الإمضاء، يتم تسجيل ذلك بمحضر التبليغ، مع بيان سببه.

(4) الإجراءات المتبعة عند تبليغ محضر معاينة المخالفة الجبائية الجزائية:

يجب على العون أن يتبع الإجراءات التي نصت عليها مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الإجراءات الجزائية، بحسب الحالات التالية:

(:

يجب على العون أن يسلم نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر تبليغه للمخالف نفسه أينما وجد، أو في مقره الأصلي، بحسب الأحوال.

وإذا لم يجد العون المخالف في مقره، وجب عليه أن يسلم نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر تبليغه لوكيله أو لمن هو في خدمته أو لمن هو ساكن معه، بشرط أن يكون مميزا وأن يعرف بهويته.

وإذا امتنع من وجده العون عن تسلم نظير محضر المعاينة ونظير محضر تبليغه، وجب عليه أن يودعه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المخالف وعنوانه لدى كتابة محكمة الناحية أو العمدة أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني الذي يقع بدائرتة مقره، وأن يوجه إليه، في ظرف 24 ساعة، مراسلة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي، يعلمه فيها بإيداع النظيرين لدى إحدى تلك السلطات.

ويتعين على العون أن ينص بأصل محضر التبليغ الذي حرره على عدد وتاريخ تسجيل تلك المراسلة عند إيداعها لدى مصالح البريد.

وإذا لم يجد العون أحدا بمقر المخالف، وجب عليه أن يترك نظير محضر المعاينة ونظير محضر تبليغه بذلك المقر، وأن يودع مثليهما في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم المخالف ولقبه وعنوانه لدى كتابة محكمة الناحية أو العمدة أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي يقع بدائرتة ذلك المقر، وأن يوجه إليه، في ظرف 24 ساعة، مراسلة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي، يعلمه فيها بإيداع النظيرين لدى إحدى تلك السلطات.

ويتعين على العون، في تلك الحالة كذلك، أن ينص بأصل محضر التبليغ الذي حرره على عدد وتاريخ تسجيل تلك المراسلة عند إيداعها لدى مصالح البريد.

() :

إذا كان المخالف مقيما خارج التراب التونسي، وكان معلوم المقر في الخارج، يتعين على العون أن يوجه إليه نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر التبليغ بمراسلة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ إلى مقره بالخارج.

() المخالف مجهول المقر:

إذا بارح المخالف مقره وصار مجهول المقر، وجب على العون أن يودع نظير محضر المعاينة في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسمه ولقبه لدى كتابة محكمة الناحية أو العمدة أو مركز الأمن الوطني أو مركز الحرس الوطني الذي يوجد بدائرتة آخر مقر معروف له.

وإذا كان المخالف مجهول المقر مطلقا، وجب على العون أن يعلق نظيرا من محضر التبليغ بالمحكمة الابتدائية التي ستتعهد بالقضية الجبائية الجزائية، وأن يودع نظيرا من محضر المعاينة لديها، وأن يعلق كذلك نظيرا آخر من محضر التبليغ بمقر الولاية التي توجد بدائرتها تلك المحكمة، وأن يودع نظيرا آخر من محضر المعاينة لديها.

هذا ويتعين على الأعوان المكلفين بتبليغ محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية الحرص على تعميم المحاضر المحررة عند التبليغ والقيام بالإجراءات التي يقتضيها بحسب الحالات بكل عناية.

ونظرا لأهمية إجراءات تبليغ محاضر معاينة المخالفات الجبائية الجزائية وتأثيرها على سير إجراءات التتبع، فأنتم مدعوون إلى الحرص على حسن تطبيق التعليمات التي تضمنتها هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
: رياض القروي

محضر تبليغ محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية محرر بتاريخ... .. ومرسم تحت عدد

في يوم من شهر من سنة وعلى الساعة

وبطلب من السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية □ مدير إدارة المؤسسات الكبرى □ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات □⁽¹⁾ مقره بـ... ..

وعملا بالفصلين 75 و76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

توجهت أنا ، الصفة العون بـ... ..
الممضي أسفل هذا المحضر؛

إلى السيد ، نشاطه ، مقره بـ... .. ، عدد
ترسيمه بالسجل التجاري ، معرفه الجبائي عدد ، بطاقة
تعريفه الوطنية عدد صادرة بتونس في

إلى السيد ، مقره بـ... .. ، بطاقة تعريفه الوطنية عدد
صادرة بتونس في ، بصفته الممثل القانوني لـ... ..
... .. مقرها بـ... .. ، عدد تره بها بالسجل التجاري
معرفها الجبائي عدد

قصد تسليمه نظيرا من محضر حرر بتاريخ ، عند معاينة ارتكابه مخالفة جبائية جزائية، وهي
... .. ورسم تحت عدد

فوجدته، وتسلم نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر التبليغ، وأمضى أسفل هذا المحضر □ ورفض
الإمضاء □ وامتنع عن تسلمهما □⁽¹⁾ بسبب

فأودعت نظيرا منهما في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بـ... .. لدى عمدة لدى مركز
الأمن الوطني بـ... .. لدى مركز الحرس الوطني بـ... .. □⁽¹⁾، ووجهت له رسالة مضمونة الوصول
مع إعلام بالبلوغ عدد إلى مقره، أعلمته فيها بإيداع النظرين كيفما ذكر؛

فلم أجد المطلوب تبليغه في مقره، ووجدت وكيله □ من هو في خدمته □ من هو ساكن معه □⁽¹⁾، المميز والمعرف
بهيئته، السيد ، بطاقة تعريفه الوطنية عدد صادرة بـ... ..
... .. الذي تسلم نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر التبليغ وأمضى أسفل هذا المحضر □ الذي تسلمهما ورفض
الإمضاء □ الذي رفض تسلمهما □⁽¹⁾ بسبب

فأودعت نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر التبليغ في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بـ... ..
لدى عمدة لدى مركز الأمن الوطني بـ... .. لدى مركز الحرس الوطني بـ... .. □⁽¹⁾
ووجهت له رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ عدد إلى مقره، أعلمته فيها بإيداع
النظرين كيفما ذكر؛

فلم أجد أحدا، فتركت له نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر التبليغ بمقره، وأدعت مثلثهما في ظرف مختوم لدى
كتابة محكمة الناحية بـ... .. لدى عمدة لدى مركز الأمن الوطني بـ... .. لدى مركز
الحرس الوطني بـ... .. □⁽¹⁾، ووجهت له رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ عدد
... .. إلى مقره، أعلمته فيها بإيداع النظرين كيفما ذكر.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ وختم المصلحة

إسم ولقب وإمضاء المتسلم

إلى السيد
مقره بـ.....
بصفته الممثل القانوني لـ.....

بطلب من السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية □ مدير إدارة المؤسسات الكبرى □ رئيس المركز
الجهوي لمراقبة الأداءات □⁽¹⁾ ... مقره بـ.....

وعملا بالفصلين 75 و76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛

أعلمكم أنا، الصفة العون بـ.....
الممضي أسفل هذا المحضر؛

أني توجهت إلى مقركم قصد تسليمكم نظيرا من محضر حرر بتاريخ، عند معاينة ارتكابكم
جزائية، وهي ورسم تحت عدد

وأنكم امتنعتم عن تسلمه □ امتنعتم عن إمضاء محضر تبليغه □⁽¹⁾

فأودعت نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر تبليغه في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بـ..... □
لدى عمدة ... □ لدى مركز الأمن الوطني بـ..... □ لدى مركز الحرس الوطني بـ..... □⁽¹⁾

وأن وكيلكم □ من هو في خدمتكم □ من هو ساكن بكم □ امتنع عن تسلمه □ امتنع عن إمضاء محضر تبليغه □⁽¹⁾

فأودعت نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر تبليغه في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بـ..... □
لدى عمدة ... □ لدى مركز الأمن الوطني بـ..... □ لدى مركز الحرس الوطني بـ..... □⁽¹⁾

وأنني لم أجد أحدا بمقركم، فتركت لكم به نظيرا من محضر المعاينة ومن محضر تبليغه، وأودعت مثلثهما في ظرف
مختوم لدى كتابة محكمة الناحية بـ..... □ لدى عمدة ... □ لدى مركز الأمن الوطني بـ..... □
لدى مركز الحرس الـ وطني بـ..... □⁽¹⁾.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ وختم المصلحة

محضر تبليغ محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية محرر بتاريخ ومرسم تحت عدد

في يوم من شهر من سنة وعلى الساعة
وبطلب من السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية □ مدير إدارة المؤسسات الكبرى □ رئيس المركز
الجهوي لمراقبة الأداءات □⁽¹⁾ مقره
وعملا بالفصلين 75 و76 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؛
قمت أنا، الصفة العون بـ... ..
الممضي أسفل هذا المحضر؛
بإعلام السيد، نشاطه، مقره بـ... ..
عدد ترسيمه بالسجل التجاري، معرفه الجبائي عدد، بطاقة تعريفه
الوطنية عدد صادرة بتونس في
بإعلام السيد، مقره بـ... ..، بطاقة تعريفه الوطنية عدد
صادرة بتونس في، بصفته الممثل القانوني لـ... ..
... ..، مقرها بـ... ..، عدد ترسيمها بالسجل التجاري
... ..، معرفها الجبائي عدد

الذي بارح مقره وصار مجهول المقر؛

حضر حرر بتاريخ، عند معاينة ارتكابه مخالفة جبائية جزائية، وهي، ورسم
تحت عدد
وذلك بإيداع نظير ذلك المحضر ومن محضر تبليغه في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسمه لدى كتابة محكمة الناحية
... .. لدى عمدة □ لدى مركز الأمن الوطني بـ... .. □ لدى مركز الحرس الوطني
... .. □⁽¹⁾

وهو مجهول المقر مطلقا؛

حضر حرر بتاريخ، عند معاينة ارتكابه مخالفة جبائية جزائية، وهي، ورسم
تحت عدد
وذلك بتعليق نظير من محضر التبليغ بالمحكمة الابتدائية بـ... .. وبمقر ولاية، وأودعت نظيرا من
محضر المعاينة لدى كل منهما.

إمضاء العون المكلف بالتبليغ وختم المصلحة

إمضاء المتسلم وختم مصلحته